# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الإدارى المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية ومكافحتها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ، الموقع فى صنعاء بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

**قرر :**

**( مادة وحيدة )**

ووفق على اتفاق التعاون الإدارى المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية ومكافحتها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ، الموقع فى صنعاء بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

( الموافق ٧ يونية سنة ١٩٩٩ م ) .

**حسنى مبارك**

# اتفاق

## تعاون إدارى متبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية ومكافحتها

## بين

## جمهورية مصر العربية

## والجمهورية اليمنية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليمنية ،

رغبةً منهما فى تعزيز أواصر الأخوة القائمة بين البلدين واقتناعًا منهما بضرورة العمل من أجل تدارك المخالفات الجمركية ومكافحتها ،

وإذ تعتبران أن تهريب المخدرات والمواد المهيجة يكون خطراً على الصحة العمومية وعلى المجتمع ،

وإيمانًا منهما بأن مكافحة هذه المخالفات قد تكون أكثر فاعلية بفضل التعاون الوثيق بين الإدارتين الجمركيتين ، مع مراعاة توصيات منظمة الجمارك العالمية الخاصة بالتعاون الإدارى المتبادل ،

**فقد اتفقتا على ما يلى :**

### ( المادة الأولى )

لأغراض تطبيق هذا الاتفاق يقصد بالعبارات الآتية ما يلى :

( أ ) « التشريع الجمركى » : هو قانون الجمارك ومجموع القوانين والنظم المناط تطبيقها إلى الإدارات الجمركية فى كلا البلدين .

(ب) « الإدارات الجمركية » : الإدارات المختصة بتطبيق الأحكام المشار إليها فى الفقرة ( أ ) أعلاه هى مصلحة الجمارك فى جمهورية مصر العربية ، ومصلحة الجمارك فى الجمهورية اليمنية .

(جـ) « المخالفات » : كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركى .

( د ) « الحقوق والرسوم » : الحقوق الجمركية وجميع الحقوق الأخرى أو الضرائب المختلفة التى تحصل عليها إدارة الجمارك عند استيراد أو تصدير البضائع بما فيها مقابل الخدمات المؤداة .

(هـ) « الطلب » : طلب كتابى تقدمه الإدارة الجمركية لأحد الطرفين إلى الإدارة الجمركية للطرف الآخر .

( المادة الثانية )

تتبادل الإدارات الجمركية للطرفين - فى إطار النظم النافذة فى كل منهما وبناءً على طلب أى منهما - المعلومات ذات الصلة بتحديد القيمة الجمركية للبضائع والنوع وفقًا للتوصيف الوارد بالتعريفة الجمركية وكذا منشأ البضائع ، وذلك بهدف التحصيل الصحيح للحقوق والرسوم الجمركية المستحقة وإعمالاً لمبدأ مكافحة الغش التجارى ، وذلك على النحو التالى :

**١ - بالنسبة لتحديد القيمة :**

( أ ) الفواتير التجارية المقدمة إلى جمارك بلد التصدير أو الاستيراد أو صور منها مصادق عليها من طرف السلطات الجمركية .

(ب) وثائق لإثبات الأسعار الجارية مثل صور مصادق عليها من بيان القيمة المقدمة عند التصدير أو الاستيراد ، كتالوجات تجارية وقوائم أسعار ... إلخ ، المنشورة فى بلد التصدير أو الاستيراد .

**٢ - بالنسبة لتصنيف البضائع وفقًا لجدول التعريفة الجمركية :**

شهادات التحاليل التى أجرتها المختبرات لتحديد بند التعريفة الجمركية ووصف البضائع وفقًا للتعريفة عند الاستيراد أو عند التصدير .

**٣ - بالنسبة لمنشأ البضائع :**

بيان المنشأ المقدم عند التصدير فى حالة طلبه والوضع الجمركى للبضائع فى بلد التصدير ( عبور جمركى ، إيداع جمركى ، استيراد مؤقت ، منطقة حرة ، تنقل حر ، الرسم الوارد ، تصدير تحت نظام رد الضرائب الجمركية ... إلخ ) .

( المادة الثالثة )

تتبادل الإدارات الجمركية للطرفين قوائم البضائع المحتمل أن تشكل موضوع مخالفة أو تهريبًا جمركيًا .

( المادة الرابعة )

تبلغ إدارة جمارك أحد الطرفين إدارة جمارك الطرف الآخر تلقائيًا أو بناءً على طلب الأخيرة كافة المعلومات والوثائق أو صوراً منها المتوفرة لديها والمتعلقة بالعمليات التى اكتشفت أو تلك التى فى دور التحضير والمتعلقة بمخالفات التشريع الجمركى والأساليب والوسائل المستخدمة فى هذه المخالفات .

( المادة الخامسة )

يتبادل الجانبان القوانين والتشريعات النافذة والنشرات والبحوث الجمركية التى يصدرها الجانبان فى البلدين .

( المادة السادسة )

تتبادل الإدارات الجمركية للطرفين ، تلقائيًا أو بناءً على طلب أى منهما ، جميع المعلومات التى فى حوزتها والمتعلقة بما يلى :

١ - العمليات التى تشكل أو يبدو أنها تشكل تهريبًا للمخدرات أو المواد المهيجة .

٢ - الأشخاص الذين يقومون أو المحتمل قيامهم بالعمليات المشار إليها فى الفقرة (١) السابقة .

٣ - الوسائل والطرق الجديدة المستعملة لتهريب المخدرات والمواد المهيجة .

٤ - المواد التى تعتبر من المخدرات أو المواد المهيجة .

( المادة السابعة )

تعتبر المعلومات والوثائق المتبادلة سرية للغاية ولا تستخدم إلا لأغراض هذا الاتفاق ولا تبلغ أو تستخدم من قبل المؤسسات المختلفة إلا بموجب موافقة صريحة من السلطات التى قدمتها .

( المادة الثامنة )

يتم التعاون المنصوص عليه فى هذا الاتفاق بالاتصال المباشر بين الإدارات الجمركية للطرفين وتحدد هذه الإدارات باتفاق مشترك كيفية التطبيق العملى ، ولهذا الغرض تشكل لجنة مشتركة من ممثلى الإدارات الجمركية للطرفين لاقتراح الأساليب واتباع أفضل الوسائل المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق ، على أن تعرض على رؤساء جمارك الطرفين ، وتجتمع هذه اللجنة بناءً على طلب أى من الجانبين ، كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

( المادة التاسعة )

يتبادل الطرفان الزيارات والخبرات الفنية بهدف إيجاد تنسيق مشترك فى سبيل تبسيط الإجراءات الجمركية والاستفادة من تجارب وخبرات كل منهما .

( المادة العاشرة )

يتعاون الطرفان فى مجال التدريب الجمركى بما يساعد على تحقيق الأهداف المرجوة من هذا الاتفاق وفق أسس وترتيبات يتفق عليها الطرفان .

( المادة الحادية عشرة )

١ - يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها فى كلا البلدين ، ويدخل حيز النفاذ بعد شهر من تاريخ تسليم آخر إخطار بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذه فى كلا البلدين .

٢ - يسرى هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيًا لمدد مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى إنهائه قبل انتهاء سريانه بستة أشهر .

٣ - يخضع هذا الاتفاق للمراجعة أو التعديل باتفاق الطرفين على ذلك ، وبذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة .

وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعان أدناه والمفوضان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر بمدينة صنعاء بتاريخ ١٢ شعبان ١٤١٨ هـ ( الموافق ١٩٩٧/١٢/١٢ م ) من أصلين باللغة العربية .

| | |
|---|---|
| عن جمهورية مصر العربية | عن الجمهورية اليمنية |
| الأستاذ / ظافر البشرى | الأستاذ / عبد القادر باجمال |
| وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى | وزير التخطيط والتنمية |